



قرار وزاري رقم 290 لعام 1984

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 64/47/16/11/1984/د تاريخ 16/11/1984 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ المذكور.
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع أية صناعة معدنية : (حدادة - خراطة - صب - موبيليا - صفائح و علب - منجور - حفارات تقطيع حديد ، وغيرها)
لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

و تصنف من الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي و في القرار 1742 لعام 1965 و تعديلاته تحت رقم (22) إذا زادت محركاتها على ثلاثة أصانة و تصنف تحت رقم 21 .

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار / 824 / لعام 1966 بالإضافة إلى الشروط التالية :
1. أن يكون بناء المحل و سقفه من الأسممنت و أبوابه و نوافذه من المعدن .

2. فرش الأرض المحل بالأسممنت أو بالرمل الناعم .

3. يجب أن تكون التهوية الطبيعية جيدة في المحل و إلا تقل مساحة الفتحات عن سدس مساحة الأرض .

4. يجب أن يتصل الموقد أو الفرن أو الوجاق بمدخنة ترتفع ثلاثة أمتار عن الأبنية المجاورة لمسافة /75/ متراً و يجب أن تزود المدخنة بمرولة شافطة .

5. يجب أن يزود العمال بأحذية جلدية و كثير يوضع حول الساق ، مصنوع من مادة صعبة الاحتراق كالاميانت ، و قفازات مصنوعة من مادة صعبة الاحتراق و أقنعة و نظارات و وزرات جلدية .
6. يجب أن يزاول العمل داخل المحل .

7. تزود كل آلة في المحل بمحفظة كهربائي سهل التناول للعامل الذي يستغل على الآلة بحيث يتمكن من إيقاف حركتها في أي وقت و بسهولة عند وقوع أي خطر .

8. يخصص مكان منعزل للحام بالكهرباء أو أوكسجين أو لاستيلن أو بصهر القصدير و الرصاص و تطبق عليه الشروط الواجب توافرها في القرار /1407/ تاريخ 21/8/1966 .

9. يجب أن تتوافر في المحل الشروط الواجب توافرها في مجال الدهان بطريقة البخل إذا استعملت هذه الطريقة في الدهان بالمحل القرار /34/ تاريخ 15/1/1961 .



10. إذا طبعت في المحل صفات معدنية يجب تحضير غرفة خاصة للطباعة و التجفيف و أن تؤمن فيها التهوية الجيدة بشكل يمنع تجمع الغازات و الأبخرة .

11. يتوجب على أصحاب محلات الصناعات المشمولة بهذا القرار و التي لم يحصل أصحابها على تراخيص سابقة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاده و يجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتغذر تنفيذها بسبب موقع المحل - أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص .

مادة 3- ينهى العمل بالقرارات رقم /1402/ و /1408/ و /1411/ لعام 1966 و القرار رقم /1369/ لعام 1975 و القرار رقم /830/ لعام 1976 .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.